

Distr.: General
29 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني

بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد فيليب

ألستون، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٣ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٨.

* A/64/150.



الرجاء إعادة الاستعمال

240809 240809 09-43147 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

موجز

يركز هذا التقرير على أعمال القتل الأهلية وعلى عدالة الغوغاء، وهي قضية لم تحظ سوى باهتمام ضئيل جدا من الدول والمجتمع الدولي ومناصري حقوق الإنسان. وتبين دراسة استقصائية أجراها المقرر الخاص أن جرائم القتل تلك يبلغ عنها في مختلف أنحاء العالم، وهو ما يشير إلى أن المشكلة قد تكون من دواعي القلق بالنسبة للدول كافة. ويبحث التقرير ظاهرة أعمال القتل الأهلية، ويتناول بالتحليل الضحايا والجناة، وحقوق الإنسان والتداعيات الأمنية، والسياق والدوافع. ويهيب المقرر الخاص بالدول أن تبذل جهودا شاملة لكفالة عدم دعمها أو تشجيعها لجرائم القتل الأهلية بأي طريقة كانت، وأن تتخذ إجراءات محددة الهدف لمنع وقوعها ومعاقبة الجناة.

ويشير المقرر الخاص أيضا إلى الطلبات المقدمة لزيارة الدول والتي لم يبت فيها بعد، وإلى التقارير بشأن زيارته اللتين قام بهما مؤخرا إلى كينيا وكولومبيا. كما يعرض المقرر الخاص البحث المواضيع الذي سيضطلع به في السنة المقبلة.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	٣-١		أولا - مقدمة
٤	١١-٤		ثانيا - الزيارات القطرية
٤	٧-٤		ألف - الزيارات المطلوبة
٥	١١-٨		باء - المستجدات بشأن الزيارات التي أجريت
٧	١٤-١٢		ثالثا - البحث
٨	٨٣-١٥		رابعا - أعمال القتل الأهلية وعدالة الغوغاء
٨	١٩-١٥		ألف - مقدمة
٩	٢٣-٢٠		باء - ما هي أعمال القتل الأهلية؟
١٠	٤٨-٢٤		جيم - دراسة استقصائية: أعمال القتل الأهلية في أنحاء العالم
٢٢	٧٦-٤٩		دال - التحليل الأولي والمسائل المثيرة للقلق
٣٤	٨٣-٧٧		هاء - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن البعثات القطرية التي قام بها المقرر الخاص منذ تقريره السابق المقدم إلى الجمعية العامة؛ وهي زيارة إلى كينيا في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وزيارة إلى كولومبيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويشير التقرير أيضا إلى طلباته بإيفاد بعثات قطرية إلى بلدان عديدة، بما في ذلك بعثات إلى عشرة من الأعضاء الحاليين في مجلس حقوق الإنسان.

٢ - ويشكل الفرع رابعا الجزء الأكبر من هذا التقرير، وهو يركز على جرائم القتل الأهلية وعدالة الغوءاء. وجرائم القتل تلك أمر شائع في أنحاء العالم، لكنها لم تحظ بما تستحقه من اهتمام. ويختتم التقرير بالتوصيات التي يراد بها معالجة تلك المشكلة.

٣ - ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لموظفي مفوضية حقوق الإنسان لما قدموه من مساعدة في إعداد هذا التقرير، وخاصة سارة ناكي، المشاركة في المشروع المتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء في كلية القانون بجامعة نيويورك.

ثانيا - الزيارات القطرية

ألف - الزيارات المطلوبة

٤ - منذ التقرير السابق للمقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة، وجهت حكومات كل من ألبانيا وكولومبيا وكينيا دعوات استجابة لطلبات لزيارة تلك البلدان التي كنت قد قدمتها. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٩، طلب المقرر الخاص القيام بزيارات إلى ٤٨ بلدا وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولم يشرع فعلا في وضع خطط لإجراء تلك الزيارات سوى ١٥ بلدا من تلك البلدان (هي إسرائيل^(١)، أفغانستان، ألبانيا، البرازيل، بيرو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، غواتيمالا، الفلبين، كولومبيا، كينيا، لبنان، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية). وألغيت زيارة بيرو، بينما وجهت السلطة الفلسطينية دعوة للزيارة.

(١) وافقت إسرائيل على توجيه دعوة للمقرر الخاص للقيام بزيارة إلى البلد مرتبطة بزيارته التي قام بها إلى لبنان بعد النزاع الذي اندلع في عام ٢٠٠٦. إلا أنها لم تستجب حتى الآن لطلبات متكررة للقيام بزيارة تتعلق بالمسائل ذات الصلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

٥ - وتراوحت ردود البلدان المتبقية وعددها ٣٣ بلدا ما بين الصمت التام، والإقرار الرسمي بالقبول من حيث المبدأ ولكن دون متابعة الأمر متابعة ذات مغزى، والرفض القاطع. وفي بعض الحالات، كانت الطلبات ذات الصلة قد قدمت أول مرة منذ نحو تسع سنوات.

٦ - والدول التي لم تستجب حتى الآن لطلبات الزيارة هي الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية تانزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسنغافورة، والصين، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والهند، واليمن.

٧ - ولم توجه عشر دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان الدعوات المطلوبة، حيث أن بعضها متأخر في تقديم الدعوات منذ عدة سنوات، وهي: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، والصين، وقيرغيزستان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند. ويتسم ذلك بالأهمية في ضوء التعهدات المقدمة فيما يتصل بانتخابات مجلس حقوق الإنسان والأحكام الواردة في قرار المجلس ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، الذي يحث الدول كافة على التعاون مع الإجراءات الخاصة وتقديم المساعدة إليها في أداء مهامها^(٢).

باء - المستجدات بشأن الزيارات التي أجريت

٨ - منذ التقرير السابق المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة، تم القيام بزيارتين إلى كينيا وكولومبيا.

كينيا

٩ - قُدِّمَ تقرير المقرر الخاص عن زيارته إلى كينيا إلى مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩^(٣). وقد زار المقرر الخاص كينيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وسافر إلى نيروبي وإلى محافظات الوادي المتصدع والمحافظة الغربية ونيانزا والمحافظة الوسطى. وركزت البعثة بشكل خاص على جرائم القتل التي ترتكبها الشرطة، والعنف في مقاطعة

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/5/21، الفصل الأول.

(٣) الوثيقة A/HRC/11/2/Add.6.

جبل إلغون، وجرائم القتل التي ارتكبت في فترة ما بعد الانتخابات. ووجد المقرر الخاص أن الشرطة في كينيا تقوم بإعدام الأفراد في كثير من الأحيان، وأنه يسود مناخ يتسم بالإفلات من العقاب، ولا سيما بالنسبة لفرق الموت التابعة للشرطة التي تعمل بأوامر من كبار مسؤولي الشرطة وتكلف بتصفية من يشتبه بأنهم من قادة التنظيمات الإجرامية وأعضائها. كما وجد أنه في جبل إلغون، تورط كل من ميليشيا قوات الدفاع عن أرض سابوت وقوات الأمن التابعة للحكومة في أعمال وحشية واسعة النطاق، بما في ذلك التعذيب وجرائم القتل غير المشروع. وقد تفشى الإفلات من العقاب، لا سيما على المستويات العليا، فيما يخص التجاوزات التي وقعت أثناء أحداث العنف التي اندلعت بعد الانتخابات في فترة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ومن الضروري اتخاذ خطوات هامة - بسبل منها إقامة محكمة خاصة وطنية لمحاكمة مرتكبي أعمال العنف - لكفالة عدم اندلاع العنف من جديد في الانتخابات المقبلة. وإلا فلا مفر من وقوع مذبحة ذات أبعاد مأساوية أثناء الانتخابات المقبلة.

١٠ - ومن المهم توجيه انتباه الجمعية إلى أنه قبل الزيارة التي أجراها المقرر الخاص إلى كينيا وفي أثنائها وبعدها، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بصورة منهجية للتخويف من قبل الشرطة والجيش والمسؤولين الحكوميين. واغتيل اثنان من الناشطين الذين كانوا يشتغلون بشكل خاص بالإبلاغ عن فرق الموت التابعة للشرطة بعد مرور أسبوعين فقط على انتهاء البعثة. وهناك محاولة منهجية لإسكات النقد الموجه إلى قوات الأمن الكينية، ولم تقم الحكومة بشيء يذكر للتصدي للتخويف.

كولومبيا

١١ - أثناء بعثة المقرر الخاص إلى كولومبيا، في الفترة من ٨ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص بزيارة بوغوتا، وأنتيوكيا (ميدلين)، وسانتاندير (بوكارامانغا)، وميتا (فيلافيسينسيو). وقد ركز على جرائم القتل التي ترتكبها قوات الأمن وأفراد حرب العصابات والقوات شبه العسكرية وغيرها من الجهات المسلحة غير الحكومية، وقام بفحص فعالية نظم العدالة الجنائية والمدنية والعسكرية فيما يتصل بجرائم القتل تلك. وقُدمت النتائج الأولية التي خلص إليها في نهاية بعثته، وسيصدر تقريره النهائي في أواخر عام ٢٠٠٩. والنتائج الأولية التي خلص إليها المقرر الخاص مفادها أن أفراد حرب العصابات التابعين للقوات المسلحة الثورية لكولومبيا وجيش التحرير الوطني لا يزالون يرتكبون أعدادا كبيرة من جرائم القتل غير المشروع. كما وجد أن جرائم القتل "الإيجابية في الظاهر" (أي جرائم القتل غير المشروعة للمدنيين التي يتم إظهارها. مظهر جرائم القتل المشروعة أثناء القتال)

ترتكب بصورة منهجية إلى حد ما من قبل عناصر هامة داخل الجيش. وبدءاً من عام ٢٠٠٧، اتخذت الحكومة عدداً من الخطوات الهامة للتصدي لجرائم القتل، لكن تظل هناك ثغرات مثيرة للقلق بين السياسة العامة والممارسة. وفيما يخص القوات شبه العسكرية، تتواصل جرائم القتل التي ترتكبها جماعات تضم أفراداً من القوات شبه العسكرية التي تم تسريحها، وذلك بمعدل مرتفع بصورة مزعجة في أنحاء البلد.

ثالثاً - البحث

١٢ - واصل المقرر الخاص البحث المواضيع الذي يسعى من خلاله إلى الإسهام في التوصل إلى فهم أفضل للنظام الدولي العام للاستجابة لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وباشر تنفيذ مشروعين رئيسيين للبحث.

١٣ - أعمال القتل الموجهة - سيبحث المقرر الخاص على مدى السنة المقبلة الإطار القانوني الذي ينطبق على ممارسة "أعمال القتل الموجهة". وقد شهدت أعمال القتل تلك زيادة ملحوظة في السنوات الأخيرة، ولا سيما من خلال استعمال هجمات الطائرات بلا طيار أو الضربات الجوية. وكان قد وجه فيما مضى رسائل بشأن الأسس القانونية والوقائية لأعمال القتل تلك إلى إسرائيل والولايات المتحدة وإلى الدول التي وقعت أعمال قتل على أراضيها^(٤). وعموماً رفضت تلك البلدان التعاون للرد على طلبات المقرر الخاص. وفي إطار البحث المواضيع الذي يجريه المقرر الخاص، سيبحث تعريف "أعمال القتل الموجهة" في إطار القانون الدولي، والطريقة التي تنطبق بها معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على الضربات والهجمات الموجهة، داخل وخارج سياق الأعمال العدائية الفعلية على حد سواء. ويعتزم المقرر الخاص التركيز بشكل خاص على المعايير والضوابط الإجرائية المطلوبة لكي يتسنى للدول الوفاء بالتزامها بموجب القانون الدولي بحماية المدنيين من الهجمات الموجهة.

١٤ - تفصي الحقائق - سيبحث المقرر الخاص طبيعة تفصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان وغرضه والأهداف المرجوة منه، وذلك بالاعتماد على ما حصل من تجربة خلال السنوات الخمس الأخيرة كمقرر خاص وعلى البعثات التي قام بها إلى أزيد من ١٠ بلدان في أنحاء العالم. وسيقوم بتحليل مختلف أشكال ومنهجيات تفصي الحقائق، ومعايير الإثبات، والعراقيل أمام الفعالية، والعلائق التي تربط بين تفصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان وغيره

(٤) الوثيقة A/HRC/4/20/Add.1، الصفحات ٢٤٤ إلى ٢٤٦ و ٣٤٢ إلى ٣٦١ من النص الإنكليزي؛ والوثيقة E/CN.4/2006/53/Add.1، المرفق، الصفحات ١٢٩ إلى ١٣٦، و ١٨٣-١٨٤، و ٢٦٤-٢٦٥ من النص الإنكليزي؛ و E/CN.4/2005/7/Add.1، الفقرات ٣٥٧ إلى ٣٦١ من النص الإنكليزي.

من الأعمال المشابهة في مجالات أخرى (علم الطب الشرعي، وعلم الإنسان، والعدالة الجنائية)، وأفضل الممارسات في الميدان.

رابعاً - أعمال القتل الأهلية وعدالة الغوغاء

ألف - مقدمة

١٥ - في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حث مسؤول في الحكومة الغينية المواطنين على "حرق من يُقبض عليه متلبساً من قطاع الطرق المسلحين حياً"^(٥). وفي الهند، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ضرب الغوغاء ثلاثة لصوص مشتبه بهم حتى الموت، وألقوا الحجارة على الشرطة التي حاولت منع أعمال القتل. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ضرب سكان إحدى المقاطعات في أوغندا لصاً مشتبه به وأحرقوه حتى الموت. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أغتيل في أستراليا رجل متهم بارتكاب جرائم جنسية بحق أطفال أثناء نومه في منزله، في اليوم السابق لبدء محاكمته^(٦). إن "أعمال القتل الأهلية" هذه (أي أعمال القتل غير المشروعة التي يرتكبها مواطنون عاديون بحق مجرمين مشتبه بهم وآخرين) يشار إليها بطائفة من التعبيرات المخففة من بينها عدالة الغاب، وقانون الغوغاء، وعدالة الغوغاء، والعدالة الفورية، والإعدام دون محاكمة، والإعدام خارج نطاق القانون، ومساعدة الذات بالعنف، وعدالة الشوارع، وعدالة الشعب، والعدالة دون محاكمة، والعدالة غير الرسمية. ويجب التأكيد على أن مشاكل أعمال القتل الأهلية ليست بأي حال من الأحوال حكراً على منطقة جغرافية بعينها، أو على البلدان النامية. فتلك الأعمال تُبلغ عنها من جميع أنحاء العالم ومن ثم تمثل المشكلة شاغلاً محتملاً لكل الدول.

١٦ - وتنحو الحكومات إلى التنصل من المسؤولية عن أعمال القتل تلك بحجة أن جهات خاصة هي المسؤولة ولم يكن بمقدور الحكومة عمل أي شيء لمنعها. ومن الواضح بالفعل وجود العديد من الحالات التي يتصرف فيها الأفراد أو الغوغاء من تلقاء أنفسهم تماماً وفي ظروف يكون المسؤولون الحكوميون فيها غائبين أو عاجزين عن فعل شيء. ولكن كثيراً ما يتبين أيضاً أن القتلى كانوا على قائمة حكومية لغير المرغوب فيهم، وأن السلطات لا تأسف حقاً لأعمال القتل. وفي بعض الأحيان يكون من الواضح تواطؤ الحكومة أو على الأقل قبولها الضمني. وفي أسوأ الافتراضات، تكون الحكومة قد اختارت بالفعل أن تتصرف من خلال الجماعات الأهلية المزعومة كوسيط.

(٥) BBC News, "Fury at Guinea 'burn thief' idea," 4 June 2009.

(٦) Ronan O'Connell, "Murdered man 'vigilante victim'", 18 July 2009, *The West Australian*.

١٧ - وفي العديد من الحالات، إن لم يكن معظمها، تشكل أعمال القتل تلك انتهاكات لحقوق الإنسان، وتدخل فيها المسؤولية القانونية الدولية للدول. ولكنها لم تلق سوى قدر ضئيل من الاهتمام المستدام أو المنتظم من أوساط حقوق الإنسان.

١٨ - فمن هم الذين تنتهك أعمال القتل تلك حقوقهم؟ وأي الحقوق تنتهك؟ وما عدد ما يحدث حول العالم من أعمال القتل هذه؟ وما هو الدافع وراءها؟ ومتى يدعمها الجمهور ولماذا؟ ومن هم الضحايا ومن الجناة؟ وما هو الدور الذي تضطلع به الدول في التشجيع على أعمال الاغتيال الأهلية أو دعمها؟ وما هي الالتزامات القانونية، إن وجدت، التي تقع على عاتق الدول إزاء تلك الأعمال؟ وما الذي يمكن للدول والمجتمع الدولي عمله، وما الذي يتعين عليهم عمله، للحد من أعمال القتل تلك؟

١٩ - ويرد فيما يلي التحليل الأولي لتلك المسائل الذي وضعه المقرر الخاص.

باء - ما هي أعمال القتل الأهلية؟

٢٠ - ثمة جدل كبير بشأن المعنى الدقيق لمصطلح "اقتصاص المدنيين من المجرمين" وشرعيته في مؤلفات التاريخ وعلم الإنسان والعلوم السياسية^(٧). فقد جرت محاولات لتبرير أعمال القتل الأهلية باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة الشعبية، ولا سيما في أوليات المؤلفات التي كُتبت في الولايات المتحدة عن الموضوع: "فمن بين الأسباب الرئيسية لترسخ اقتصاص المدنيين من المجرمين في أمريكا الاعتقاد بأن حكم الشعب يبطل أي حكم آخر. وتبع ذلك افتراض أن لدى الشعب سلطة التصرف لتحقيق مصلحته في غياب سلطة مؤلفة فعالة"^(٨). ولكن الكتابات اللاحقة شددت على ما لأعمال القتل تلك من تبعات سلبية على سيادة القانون^(٩).

(٧) انظر على سبيل المثال: John Caughey, *Their Majesties the Mob*, 1960; و William E Burrows, *Vigilante!* (1976); و H. Jon Rosenbaum and Peter C. Sederberg (eds.), *Vigilante Politics*, 1976; و Les Johnston, "What is vigilantism?" *British Journal of Criminology*, vol. 36, No. 2, 1996; و Ray Abrahams, *Vigilant*; و Dermot Feenan (ed.), *Informal Citizens: Vigilantism and the State*, 1998; و Joshua Barker, "Vigilantes and the State", 2006 *Social Analysis*, vol. 50, issue 1, 2006.

(٨) Burrows، الحاشية ٧ أعلاه، الصفحة ١٧. انظر الصفحات ٨-٢٣ للاطلاع على مناقشة حجج لصالح اقتصاص المدنيين من المجرمين في سياق الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر. انظر أيضا: Abrahams، الحاشية ٧ أعلاه، الصفحتان ١٢ و ١٣.

(٩) Burrows، الحاشية ٧ أعلاه، الصفحة ١١.

٢١ - وحتى أواخر ثمانينات القرن الماضي، بدا وأن الظاهرة لم تلق سوى اهتمام متواضع من الوسط الأكاديمي خارج الولايات المتحدة. ومنذ ذلك الحين، ناقشت مجلدات ومقالات منقحة موضوع اقتصاص المدنيين من المجرمين في سياق أمريكا اللاتينية (لا سيما البرازيل)، وأفريقيا (لا سيما جنوب أفريقيا ونيجيريا وتزانيا وغانا)، وآسيا (لا سيما الفلبين)^(١٠).

٢٢ - وجرت محاولات عدة لوضع التعريفات. فجونستون (Johnston)، على سبيل المثال، يدفع بأن اقتصاص المدنيين من المجرمين ينطوي على ستة عناصر رئيسية تضم ما يلي: (أ) التخطيط والتنظيم من قبل (ب) أشخاص لا ينتمون للدولة (ج) يتصرفون من تلقاء أنفسهم (د) عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها (هـ) رداً على نشاط إجرامي أو انحراف حقيقيين أو مُتَصَوِّرَيْن (و) بهدف كبح الجريمة أو الانحراف من خلال عرض توفير الأمن^(١١). وكان باروز (Burrows) قد وضع في وقت سابق قائمة مماثلة من عناصر تعريف جماعة اقتصاص المدنيين من المجرمين كالتالي: (أ) هي منظمة رسمية، (ب) يستمر وجودها لفترات متفاوتة من الزمن، (ج) تبرر وجودها بفشل الدولة في توفير الأمن، (د) تدعي العمل فقط باعتبارها "الخيار الأخير"، (هـ) تعمل على "تعزيز النظام القانوني، ولا تعمل أبداً على تدميره"، (و) تمثل المؤسسة الحاكمة^(١٢).

٢٣ - إلا أن الكتابات اللاحقة فندت تلك التعريفات، مشيرة إلى دقتها بوجه عام في سياق الولايات المتحدة، ومجادلة مع ذلك بكونها لا تلائم سياقات أخرى بشكل كامل، ولا سيما عندما تُنفذ أعمال القتل بطريقة تتسم بقدر أكبر من العفوية أو عدم التنظيم^(١٣).

جيم - دراسة استقصائية: أعمال القتل الأهلية في أنحاء العالم

٢٤ - تمثل أعمال القتل الأهلية مشكلة في العديد من البلدان التي زارها المقرر الخاص، ومن بينها البرازيل ونيجيريا وكينيا والفلبين وجمهورية أفريقيا الوسطى وغواتيمالا. وتشير بحوث أخرى إلى تفشيها عبر العالم، وإلى عدم اقتصارها على مناطق بعينها أو على مراحل معينة من

(١٠) انظر على سبيل المثال: Abrahams، و Burrows، الحاشية ٧ أعلاه (يدفعان بأن اقتصاص المدنيين من المجرمين لم يلق اهتماماً كافياً خارج الولايات المتحدة، ويسعيان إلى معالجة ذلك من خلال تحليل ذلك الاقتصاص في تنزانيا وأوغندا والفلبين على سبيل المثال)؛ a - Martha K. Huggins، "Introduction: vigilantism and the State - look south and north"، in Martha K. Huggins (ed.), *Vigilantism and the State in Modern Latin America: Essays on Extralegal Violence* (1991) (إسقاط ما ورد في مؤلفات الولايات المتحدة بشأن اقتصاص المدنيين من المجرمين على سياق أمريكا اللاتينية).

(١١) Johnston، "What is Vigilantism?"، *British Journal of Criminology*، vol. 36، No. 2، 1996.

(١٢) Burrows، الحاشية ٧ أعلاه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(١٣) هاغيتز (Huggins) الحاشية ١٠ أعلاه، الصفحتان ٣ و ٤ (مشككا في متطلب "المنظمة").

التطور الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيد الوطني. وقد وُضعت الأمثلة التالي ذكرها من أجل توضيح طابع المشكلة وحجمها، ولكنها لا تمثل بأي حال من الأحوال قائمة مرجعية أو شاملة.

٢٥ - نيجيريا. نمت جماعات القصاص الأهلي في نيجيريا خلال تسعينات القرن الماضي^(١٤). وخلال مهمة المقرر الخاص في نيجيريا عام ٢٠٠٥^(١٥)، استمع لتقارير كثيرة التواتر عن أعمال قتل أهلية ترتكبتها جماعات منظمة، ولاحظ أن الجماعات كانت "مشكلة إلى حد كبير لشغل الفراغ الأمني الناتج عن عدم فعالية أعمال الشرطة، وأنها تتلقى بالفعل في بعض الأحيان دعماً من أعضاء في الحكومة"^(١٦). وكثيراً ما كانت تُنفذ عمليات الإعدام علناً. وفي بعض الحالات كان يُشاع أن موظفين حكوميين هم المسؤولون عن تجنيد القائمين بالقصاص الأهلي ودفع مرتبات لهم تفوق ما يحصل عليه أفراد الشرطة المبتدئون. واستمع المقرر الخاص أيضاً إلى تقارير عن جماعات قصاص أهلية دينية تعمل كجزء أصيل من أعمال الشرطة في الولايات عمومها، وهي مسؤولة عن هجمات على من يزعم بأنهم نساء غير محتشمات الزي، ومؤسسات تجارية تباع المشروبات الكحولية، والمشتغلين بالجنس. وفي تقرير المتابعة الذي قدمه المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨، أفاد بأن مشكلة العنف الذي يرتكبه القائمون بالقصاص الأهلي والمنظمات الإجرامية قد ساءت بشكل ملحوظ في أعقاب الدعم السياسي لتلك الجماعات خلال انتخابات نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(١٧).

(١٤) Daniel Jordan Smith, "The Bakassi Boys: vigilantism, violence, and political imagination in Nigeria", *Cultural Anthropology*, August 2004, 19:3.

(١٥) انظر E/CN.4/2006/53/Add.4 و A/HRC/8/3/Add.3؛ انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن مهمته في نيجيريا (A/HRC/7/3/Add.4، الفقرة ٩)؛ وانظر أيضاً: تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/95/Add.2، الفقرة ٨٤)؛ وانظر أيضاً: Human Rights Watch, "Rest in pieces: police torture and deaths in custody in Nigeria", 26 July 2005، الموقع الشبكي: www.hrw.org/en/reports/2005/07/26/rest-pieces?print؛ و Amnesty International, "Nigeria: are human rights on the political agenda?", 29 May 2007، الموقع الشبكي التالي: www.amnesty.org/en/library/asset/AFR44/013/2007/en/753d64ef-d38d-11dd-a329-2f46302a8cc6/afr440132007en.html؛ و Innocent Chukwuma, "Responding to Vigilantism", *Human Rights Dialogue* 2.8 (Fall 2002): "Public security and human rights".

(١٦) A/HRC/8/3/Add.3، الفقرة ٩٢. حول دور الساسة في تمويل جماعات القصاص الأهلي، وانظر أيضاً: Johannes Harnischfeger, "The Bakassi Boys: fighting crime in Nigeria" *Journal of Modern African Studies*, 2003, 41:1.

(١٧) A/HRC/8/3/Add.3، الفقرتان ٦٨ و ٦٩.

٢٦ - غواتيمالا. خلال المهمة التي اضطلع بها المقرر الخاص في غواتيمالا، وجد المقرر أن عمليات الإعدام دون محاكمة تشكل "مشكلة مزمنة"، وبلغت تقديرات موثوقة لأعمال القتل تلك ما بين ٢٣ إلى ٥٤ سنويا في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١^(١٨). وفي تقرير المتابعة الذي قدمه المقرر الخاص عن غواتيمالا في عام ٢٠٠٩، أشار المقرر إلى وجود بلاغات عن ١٨ عملية من عمليات الإعدام دون محاكمة في عام ٢٠٠٨، وإلى أن معظم تلك العمليات لا تزال ترتكب ضد لصوص مشتبه بهم، وأن هناك تدابير تتخذ من أجل مواجهة أعمال القتل تلك^(١٩). بالإضافة إلى ذلك، واصلت جماعات إجرامية منظمة استهداف المجرمين وأفراد العصابات المشتبه بهم وقتلهم في جهد يرمي إلى "تطهير" المجتمع من غير المرغوب فيهم، وكثيرا ما يكون ذلك بدعم من المسؤولين المحليين^(٢٠). وثمة عنصر حدير بالذكر في غواتيمالا يتمثل في أن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا أجرت دراسة تفصيلية عن عمليات الإعدام دون محاكمة في ذلك البلد. وتتبع الدراسة عمليات الإعدام دون محاكمة زمنيا، وحللت مكان ارتكابها، ومن ارتكبت بحقهم، ودوافعها. وخلصت الدراسة، على سبيل المثال، إلى أن ٥٥ في المائة من تلك العمليات ارتكب ردا على سرقة ممتلكات شخصية، وأنها ترتكب عموما في مناطق فقيرة ذات وجود غير كاف للدولة، وأن معظم الضحايا كانوا من الرجال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٤٠ عاما.

٢٧ - كينيا: إن فقدان الثقة في جهاز الشرطة من حيث قدرته على التصرف بطريقة مهنية والرد بطريقة ملائمة على التهديدات التي يشكلها المجرمون على الأمن شجّع جماعات الاقتصاص غير القانوني على فرض القانون بأنفسها. وعلى سبيل المثال، نشأت جماعات القصاص الأهلي لمواجهة جماعة مونيكي الإجرامية المنظمة. وتفيد التقارير بأن جماعات القصاص الأهلي تعمل بدعم ضمني من الشرطة في بعض المناطق. وفي نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٩، أسفرت عمليات القتل التي ارتكبتها جماعة قصاص معروفة باسم "لاهاي" ضد أفراد مشتبه بانتمائهم إلى جماعة مونيكي عن وقوع أعمال قتل انتقامية قامت بها جماعة مونيكي ضد أفراد من جماعة "لاهاي" والمتعاطفين معهم^(٢١). وتفجر

(١٨) A/HRC/4/20/Add.2، الفقرة ٢٧. وعن عمليات الإعدام دون محاكمة في غواتيمالا، انظر أيضا: Jim Handy, "Chicken thieves, witches, and judges: vigilante justice and customary law in Guatemala" (2004) 36 *Journal of Latin American Studies* 533.

(١٩) A/HRC/11/2/Add.7، الفقرة ١٧.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٢١) A/HRC/11/NI/5؛ انظر أيضا منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، "Kenya: Government must respect and protect the rights of all"، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، متاح على الرابط التالي: www.amnesty.org/en/library/asset/AFR32/004/2009/en/02cfa669-9e7f-4098-8e40-2b6cdf7626a3/af320042009.en.html

المزيد من أعمال القتل بين جماعة مونجيكي وجماعة "لاهاي" في حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٢٢). وكثيراً ما تفيد التقارير أيضاً بارتكاب الغوغاء أعمال قتل طالت من اشتبه بأنهم من السحرة والصوص وغيرهم من المشتبه بهم^(٢٣).

٢٨ - البرازيل: يبدو أن التقارير نادراً ما تتحدث الآن عن أساليب القتل العفوية على غرار ما يرتكبه الغوغاء ضد مجرمين مشتبه بهم في البرازيل، إلا أنه كثيراً ما تم توثيق عمليات القتل المخطط لها والمنظمة التي ارتكبتها جماعات القصاص الأهلي في السنوات الأخيرة^(٢٤). وشملت تلك العمليات قتل من يسمون بأطفال الشوارع على يد الجماعات المسلحة، واستخدام ضحايا الجريمة لقتلة مأجورين^(٢٥).

٢٩ - الفلبين: أفاد المقرر الخاص في عام ٢٠٠٧ عن حالة عمليات القتل الأهلية التي ترتكبها فرق الموت في جماعات القصاص الأهلي في مدينة دافاو وبالطابع الرسمي الذي أضفي على عمليات القتل^(٢٦). ومنذ عام ١٩٨٨، قتلت فرقة الموت في دافاو أكثر من

(٢٢) "Kenya: fresh strikes by Mungiki spread fear in Kirinyaga"، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، موقع All Africa على الرابط التالي: <http://allafrica.com/stories/200906240995.html>.

(٢٣) جوزيف أدوديامبو Odhiambo Joseph، "Horror of Kenya's 'witch' lynchings"، أخبار بي بي سي، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على الرابط التالي: <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/8119201.stm>; "Lynching in Kenya: A routine crime".

صحيفة The Economist، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، (وصف لقتل الغوغاء ثلاثة رجال متهمين بسرقة هواتف نقال)، على الرابط التالي: http://www.economist.com/world/mideast-africa/displaystory.cfm?story_id=13876716.

(٢٤) للاطلاع على دراسة عن الإعدام من دون محاكمة بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٨، انظر: Jose de Souza، "Lynchings-life by a threat: street justice in Brazil, 1979-1988" Mrtins، مطبوعات دار Huggins، الملاحظة رقم ١٠ المذكورة أعلاه (التي تشير إلى أن ٤٣،١ في المائة من حالات الإعدام خارج نطاق القانون التي كانت موضوع الدراسة كان سببها جرائم ارتكبت ضد الأشخاص (اغتيصاب واعتداء وقتل)، وأن ٣٢،٤ في المائة من الجرائم ارتكبت ضد الممتلكات (السطو والسرقه)؛ وأن الضحايا كانوا عموماً من الذكور والشباب والفقراء؛ وأن حالات الإعدام تلك ارتكبت عموماً في الطريق العام وبشكل علني).

(٢٥) الوثيقة A/HCR/11/2/Add. 2، الفقرة ٣٨.

(٢٦) الوثيقة A/HCR/8/3/Add. 2، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٤؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/HCR/8/NGO/27، بيان خطي مقدم من المركز الآسيوي للموارد القانونية؛ وانظر أيضاً منظمة رصد حقوق الإنسان، "Philippine dear squads: a murderous plague"، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاح على الرابط التالي: <http://www.hrw.org/en/news/2009/05/19/philippine-death-squads-murderous-plague>.

منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "You can die any time: death squad killings in Mindanao"، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، متاح على الرابط التالي: www.hrw.org/en/reports/2009/04/06/you-can-die-any-time-0?print.

٥٠٠ شخص، وكانت عادة ما تعدمهم علانية. وتستهدف فرق الموت تلك من يشبه في أنهم من صغار المجرمين وتجار المخدرات وأفراد العصابات وأطفال الشوارع. وفي مدينة دافاو، يقدم المسؤولون أسماء المجرمين المشتبه بهم لإدراجها على قوائم الرصد التابعة لهيئات إنفاذ القانون^(٢٧). وعلى ما يبدو فلم يكن ثمة إدانات في أي من أعمال القتل تلك، كما أدلى عمدة مدينة دافاو ببيانات علنية يبدو أنها تؤيد تلك الأعمال^(٢٨). وتفاقت أعمال القتل الأهلية التي ترتكبها فرقة الموت في دافاو منذ عام ٢٠٠٧، إذ أفيد عن وقوع حوالي ٢٨ جريمة قتل في الشهر الأول من عام ٢٠٠٩^(٢٩). ويبدو أيضا أن تلك الجرائم آخذة في الانتشار إلى مدن أخرى في الفلبين. ويُقِل عن الرئيسة أرويو مؤخرا أنها أمرت الشرطة ”بالتوصل إلى حقيقة“ ما يحدث من أعمال القتل الأهلية^(٣٠)، كما بدأت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين تحقيقا مهما في جرائم القتل في أيار/مايو ٢٠٠٩.

٣٠ - جمهورية أفريقيا الوسطى: انتشرت على نطاق واسع تقارير عن عدالة الغوغاء في جمهورية أفريقيا الوسطى في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وعادة ما تُعزى إلى الأداء الضعيف جدا لجهاز الشرطة ونظام العدالة الجنائية. وشملت تلك الحوادث إعدام الأشخاص المتهمين بممارسة السحر^(٣١).

٣١ - الولايات المتحدة: تضرب جذور الاقتصاد المدنيين غير القانوني من المجرمين عميقا في تاريخ الولايات المتحدة، وقد أجريت دراسات مستفيضة عن القيم والسياق الأمريكي

منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، “Philippines President pledges to investigate extrajudicial killings”، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، متاح على الرابط التالي: <http://www.hrw.org/en/news/2009/07/06/philippines-president-pledges-investigate-extrajudicial-killings>

منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، “World Report 2009, Chapter on Philippines”، متاح على الرابط التالي: www.hrw.org/en/world-report/2009/philippines.

(٢٧) الوثيقة A/HRC/11/2/Add.8، الفقرة ١٩.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٣٠) منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، “Philippine death squads: a murderous plague”، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاح على الرابط التالي: <http://www.hrw.org/en/news/2009/05/19/philippine-death-squads-murderous-plague>.

(٣١) الوثائق S/2008/733، الفقرة ٤٢؛ و S/2009/309، الفقرة ٣٤؛ و A/HRC/11/2/Add.3، الفقرات من ٤٩ إلى ٥١.

المحدد الذي أدى إلى ظهوره^(٣٢). وفي الفترة الأخيرة، أفادت التقارير بأن عنف القصاص الأهلي استهدف مجرمين سابقين أُدرجت أسماؤهم في سجلات مرتكبي الجرائم الجنسية على شبكة الإنترنت. وتم طرد هؤلاء المدرجين على السجلات وأسرههم من منازلهم، وتعرضت منازلهم للتخريب والحرق، كما تعرضوا لهجوم من الجيران أو الغرباء الذين اكتشفوا أن الشخص المعني مدان بارتكاب جرائم جنسية. وقُتل أربعة من المدرجة أسماؤهم على الأقل في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(٣٣). وارْتُكبت أيضا أعمال قتل أهلية بحق أطباء كانوا يجرون عمليات إجهاض، وكان آخرها مقتل الطبيب جورج تيلر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٣٤).

٣٢ - غينيا: في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى أحد كبار مسؤولي المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية في حكومة غينيا، النقيب موسى تيبغورو كامارا، ببيان علني جاء فيه: "أطلب منكم أن تحرقوا أحياء اللصوص المسلحين الذين يقبض عليهم متلبسين بالجريمة... إن السجون والمراكز الإصلاحية في بلدنا لم تعد تستوعب المزيد من الناس ولا يمكن للوضع أن يستمر على هذا النحو... فمن الأفضل قتل جميع من يلجأ إلى القتل"^(٣٥). وبعد ثلاثة أيام من ذلك، أفادت جماعات حقوق الإنسان بمقتل رجل على يد مجموعة من السكان الذين اتهموه بالسرقة، والذين ضربوه وأحرقوه حتى الموت^(٣٦). وأفيد بأن النقيب تيبغورو أشاد بالسكان على ارتكاب هذه الجريمة، وقال لهم أنه إذا لم يكن لديهم وقود لحرق المجرمين، فسيقدم لهم الأموال لشراؤه^(٣٧).

٣٣ - إندونيسيا: بعد نهاية حكم الرئيس سوهارتو في عام ١٩٩٨، ازداد ورود التقارير عن اقتصاص المدنيين غير القانوني من المجرمين، وأصبح "الأمر شائعا بالنسبة للمواطنين

(٣٢) انظر مثلاً: Richard Maxwell Brown, *The Strain of Violence: Historical Studies of American Violence and Vigilantism*، لعام ١٩٧٥، منشورات Burrows، الملاحظة رقم ٧ الواردة أعلاه.

(٣٣) منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "No easy answer: sex offender laws in the US"، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، متاح على الرابط التالي: <http://www.hrw.org/en/reports/2007/09/11/no-easy-answers-0?print>.

(٣٤) Joe Stumpe and Monica Davey, "Abortion Doctor Shor de Death in Kansas Church"، صحيفة نيويورك تايمز (New York Times)، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٣٥) أخبار بي بي سي (BBC News)، "Fury at Guinea 'burn thief' idea"، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٣٦) منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "Guinea: coup leaders undermining rights"، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، متاح على الرابط التالي: www.hrw.org/en/news/2009/07/08/guinea-coup-leaders-undermining-rights.

(٣٧) المرجع نفسه.

أن يتولوا إنزال العقوبة بأنفسهم“ على المجرمين المشتبه بهم^(٣٨). و”كثيرا ما يتعرض للصوص للضرب أو حتى للحرق أحياء“ ويتعرض ”السحرة المشتبه بهم إلى الإعدام علانية من دون محاكمة على يد جيرانهم“^(٣٩).

٣٤ - المكسيك: في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أدلت جماعة من المقيمين تُدعى ”قيادة مواطني خواريز“ ببيان عام وعدت فيه بقتل مجرم واحد يوميا إلى أن ينخفض العنف الذي ترتكبه العصابات والكراتلات في مدينة خواريز، بالمكسيك: ورد فيه ما يلي ”تتمثل مهمتنا في إنهاء حياة أحد المجرمين كل ٢٤ ساعة. لقد حان الوقت لوقف هذه الفوضى في خواريز“^(٤٠). وكانت الجماعة قد تشكلت ردا على آلاف جرائم القتل والاختطاف والسطو وسرقة السيارات التي ارتكبت في السنوات السابقة.

٣٥ - جنوب أفريقيا: هناك الكثير من التقارير والتحليلات عن جرائم القتل الأهلية الواسعة الانتشار في مرحلة ما بعد انتهاء الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. وتُظهر التقارير ”ارتفاعا مخيفا في عدد حالات الوفاة والإصابة يرتكبها أفراد من العامة ضد متهمين بجرائم. وتصبح أعمال الاغتصاب غير القانوني والمحاكم الصورية أسلوبا للحياة في جنوب أفريقيا في وقت تجدد قوات الشرطة القليلة الحيلة والتي تفوقها العصابات عددا وتسليحا، والتي ترد تقارير عن تدني روحها المعنوية، نفسها عاجزة عن مواجهة موجة الجريمة المتصاعدة“^(٤١). وتسجل التقارير، مثلاً، قيام قرويين بضرب لصوص حتى الموت؛ وقتل متهم بسرقة هاتف نقال بإطلاق النار عليه؛ وضرب أحد ”مثيري القلاقل“ وإضرار النار فيه؛ وتشكيل جماعات رسمية للقصاص الأهلي ذات عضوية مدفوعة وخدمات محددة^(٤٢). وارْتُكِبَت أيضا عمليات قتل بداعي الاغتصاب غير القانوني ضد المهاجرين في هجمات كره للأجانب في

(٣٨) Joshua Barker, “Vigilantism and the State”, *Social Analysis*, المجلد ٥٠، العدد ١، عام ٢٠٠٦.

(٣٩) المرجع نفسه.

(٤٠) Dave Gibson, “Have the citizens of Juarez and El Paso finally had enough?”, *American Chronicle*, ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٤١) Tom Nevin, “South Africa: vigilant groups out of control”, *African Business*, شباط/فبراير ٢٠٠٧، العدد ٣٢٨ الصفحة ٤٦.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و ٤٧. انظر أيضا Rebekah lee و Jeremy Seekings, “Vigilantism and poplur justice after Apartheid”, في كتاب Dermot Feenan المعنون *Informal Criminal Justice*، ٢٠٠٣؛ و Anthony Minnaar, “The ‘new’ vigilantism in post-April 1994 South Africa: searching for explanations”, في كتاب Dermot Feenan المعنون *Informal Criminal Justice*، ٢٠٠٣.

عام ٢٠٠٨، أُلقي اللوم فيها على المهاجرين في فقدان فرص العمل والسكان وارتفاع معدلات الجريمة^(٤٣).

٣٦ - نيبال: خلال النزاع الداخلي المسلح في نيبال، كثيرا ما كانت التقارير تفيد بارتكاب جرائم قتل أهلية. وفي الكثير من المناطق الريفية، أنشأت الحكومة جماعات القصاص الأهلي وقدمت لها الأسلحة. وتُقل عن وزير الداخلية استحسناته للادعاءات بتنفيذ هذه الجماعات لأحكام إعدام، قائلا إن اللجوء إلى المحاكم لا أهمية له خلال الحرب^(٤٤). وذكرت التقارير أن تلك الجماعات متدنية التدريب وسيئة الانضباط وكثيرا ما أساءت للسكان الذين يُفترض أن تحميهم، فكانت تقوم بضرب وقتل المشتبه بتعاطفهم مع الماويين، وتبتز المال وتروع القرويين بأعمال العنف. وفي المقابل، عاقب الماويون أفراد جماعات القصاص الأهلي، إذ عمدوا إلى اختطافهم وقتلهم هم ومؤيديهم^(٤٥). وفي عام ٢٠٠٩، لا يزال سكان بعض

(٤٣) صحيفة نيويورك تايمز (New York Times)، "Constant fear and mob rule in South African slum"، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، متاح على الرابط التالي: <http://www.nytimes.com/2009/06/30/world/africa/30safrica.html?scp=3&sq=vigilante&st=cse> وتقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن جنوب أفريقيا الوارد في تقاريرها القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، المتاح على الرابط التالي: <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2008/af/119025.htm>

(٤٤) منظمة رصد حقوق الإنسان (HUMAN RIGHTS WATCH)، "Nepal human rights crisis continues"، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، متاح على الرابط التالي: <http://www.hrw.org/en/news/2005/04/05/nepal-human-rights-crisis-continues> انظر أيضا منظمة رصد حقوق الإنسان، "Nepal: civilian at risk as conflict resumes"، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، متاح على الرابط التالي: <http://www.hrw.org/en/news/2006/03/27/nepal-civilians-risk-conflict-resumes>

(٤٥) منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "Nepal: But it's Not Too Late to Prevent New Bloodshed"، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، متاح على الرابط التالي: <http://www.hrw.org/en/news/2006/03/23/nepal-its-not-too-late-prevent-new-bloodshed> ووثقت منظمة العفو الدولية أيضا الدعم الذي تقدمه الدولة للاقتصاص غير القانوني والتدريب على ارتكابه: "Nepal: Military assistance contributing to grave human rights violations"، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، متاح على الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/ASA31/047/2005/en/a866bcb9-d4e4-11dd-8a23-d58a49c0d652/asa310472005en.html> وانظر أيضا: منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، "Nepal: Vigilante groups worsen human rights situation"، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، متاح على الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/ASA31/066/2005/en/0186ac77-d4c2-11dd-8a23-d58a49c0d652/asa310662005en.html> و E/CN.4/2006/71/Add.2، الفقرتان ١٧ و ١٨؛ و E/CN.4/2006/107، الفقرتان ٥٩ و ٦٠؛ ومنظمة العفو الدولية (Amnesty International)، "Nepal: Human rights abuses escalate under the state of emergency"، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، متاح على الرابط التالي: www.amnesty.org/en/library/asset/ASA31/036/2005/en/d4c20dc3-d4fb-11dd-8a23-d58a49c0d652/asa310362005en.html

المناطق يتعرضون للأنشطة الإجرامية على يد الجماعات المسلحة، الذين يعتقد أنهم يضمون في صفوفهم أفراداً سابقين من جماعات القصاص الأهلي^(٤٦).

٣٧ - غانا: كثيراً ما ترد تقارير عن جرائم قتل يرتكبها الغوغاء في غانا^(٤٧). وتسلط التقارير الإخبارية من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٩ الضوء على ما يبدو من ارتفاع في معدلات عدالة الغوغاء، ولا سيما رداً على أعمال السرقة المشتبه بها^(٤٨). وخلص تحليل اجتماعي لجرائم القتل الأهلية إلى أن الضحايا هم عموماً من الذكور الشبان المقيمين في المناطق الحضرية والمتهمين بالسرقة. وعادة ما كانوا يتعرضون لهجمات من الغوغاء الذين يتجمعون عشوائياً والذين كانوا يستخدمون ما تقع عليه أيديهم من أسلحة^(٤٩). وخلص تحليل أكاديمي آخر لأسباب الدعم الشعبي لاقتصاص المدنيين غير القانوني من المجرمين إلى أن "الدعم الشعبي لجماعات الاقتصاص الذاتي يرتبط أساساً بالأحكام التي يصدرها الناس عن أهلية الشرطة للثقة"^(٥٠).

٣٨ - هاييتي - لاحظت منظمة الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، أن "عنف الغوغاء، بما في ذلك الإعدام الغوغائي وتدمير الممتلكات، ما فتئ يمثل مشكلة واسعة الانتشار، وكثيراً ما تتقاعس سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية عن كبحه"^(٥١). كما وثقت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي حالات القتل من قبل جماعات القصاص الأهلية ذات العلاقة مع عناصر الشرطة، وعمليات القتل التي تقوم بها الغوغاء، بمشاركة من رجال الشرطة، في بورت أو برانس. وأشار التقرير إلى أنه "لم يتخذ أي إجراء" من قبل الحكومة رداً على هذه المزاعم^(٥٢).

(٤٦) S/2009/1، الفقرة ٤٢.

(٤٧) انظر مثلاً، لجنة حقوق الإنسان والقضاء الإداري (غانا) The Commission on Human Rights and Administrative Institute، "Mob Justice"، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، على الرابط التالي: www.chrajghana.org/section-details.asp?ARTID=81.

(٤٨) "Ghana: Mob Justice Hits Cape Coast"، Kwaku Baah-Acheamfour، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على الرابط التالي: <http://allafrica.com/stories/200907201455.html>.

(٤٩) Mensah Adinkrah، "Vigilante homicides in contemporary Ghana"، *Journal of Criminal Justice*، المجلد ٣٣، العدد ٥، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الصفحات من ٤١٣ إلى ٤٢٧.

(٥٠) Justice Tankebe، "Self-help, Policing, and Procedural Justice: Ghanaian Vigilantism and the Rule of Law"، *Law and Society Review* ٤٣ (٢٠٠٩)، الصفحتان ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٥١) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي (S/2006/60) الفقرة ٤٣.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

٣٩ - ألبانيا - لقد تم الإبلاغ في ألبانيا عن عمليات القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية في شكل جياكمارا أو "الأخذ بالثأر" (قتل القتلة المزعومين)^(٥٣). وظلت عمليات الأخذ بالثأر موجودة في ألبانيا لقرون من الزمن، ولكنها عادت إلى الظهور مجددا بعد انهيار الشيوعية. وللتصدي لهذه المسألة، قام البرلمان بتجريم الأخذ بالثأر تحديدا في عام ٢٠٠٧ (بالإضافة إلى التجريم الموجود أصلا للقتل مع سبق الإصرار). وقامت الحكومة أيضا برعاية منظمات المجتمع المدني المكرسة لتعزيز المصالحة بين الأسر.

٤٠ - بوروندي - أفاد الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي في عام ٢٠٠٨ بأن عدالة الغوغاء "سائدة" في البلد، وأن السبب الرئيسي في وجودها هو ضعف النظام القضائي. ووجد الخبير بأنه تم الإبلاغ عن ٢٣ حالة من حالات عدالة الغوغاء في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأفيد بأن الضحايا يشملون أشخاصا يُشتبه في قيامهم بجرائم تدرج ضمن نطاق واسع من الجرائم، كما يشملون المتهمين بممارسة السحر^(٥٤). وذكر الخبير المستقل بأن: "انعدام الثقة في الشرطة والقضاء يشكل السبب الرئيسي في هذه الظاهرة"^(٥٥).

٤١ - بنن - طُرحت مسألة عدالة الغوغاء خلال الاستعراض الدوري الثاني لبنن أمام لجنة مناهضة التعذيب. وأشارت الحكومة إلى أن هذه المشكلة ظهرت لأول مرة خلال فترة التسعينات من القرن الماضي، وتفاقمت في الآونة الأخيرة لعدة أسباب هي: "أن الوقت الذي يستغرقه الحضور إلى المحاكمة، والقرارات التي تصدر في أعقاب المحاكمة، وفقا للقانون، لا يرضيان الناس دائما. فالبعض يرى أن العدالة بطيئة جدا، والبعض الآخر يراها متساهلة أكثر مما ينبغي، وحينئذ قد يقررون أخذ القانون بأيديهم". وهكذا تصبح عدالة الغوغاء شكلا من أشكال العدالة التي تطبق بإجراءات موجزة. ويتم القبض على المشتبه في ارتكابهم مخالفات في مسرح الجريمة من قِبَل أفراد يعتبرون أنفسهم من المدافعين عن القانون على الرغم من أنهم لا يمتلكون الولاية أو السلطة اللازمة لذلك^(٥٦). وذكرت الحكومة بأنها تبذل ما في

(٥٣) انظر تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة القطري عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ عن ألبانيا؛ وتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة القطري عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧ عن ألبانيا.

(٥٤) A/HRC/9/14، الفقرة ٦٨؛ انظر أيضا التقارير السابقة: A/62/213، الفقرة ٤١؛ و A/HRC/4/SR.20، الفقرة ٥١؛ و A/HRC/4/5، الفقرة ٣٩؛ و A/61/360، الفقرة ٩٣.

(٥٥) A/HRC/9/14، الفقرة ٦٨.

(٥٦) انظر الوثيقة CAT/C/BEN/Q/2/Add.1، الفقرتين ١١٤ و ١١٥. بالنسبة للأمثلة المتعلقة بعدالة الغوغاء في بنن، انظر آني باربرا شيكوها، "الجريمة والعدالة الجنائية في بنن، مذكرة مسائل لعام ٢٠٠٧"، مبادرة حقوق الإنسان في أفريقيا، ص. ٥.

وسعها لوقف عمليات القتل، وأنه في الحالات التي يتم العثور فيها على مرتكبي هذه الجرائم فأثم يحاكمون. علاوة على ذلك، فقد أُتخذت تدابير تثقيفية بالنسبة لعموم السكان^(٥٧).

٤٢ - أوغندا - أفادت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ عن حالات متعددة لعدالة الغوغاء، بما فيها الإعدام خارج نطاق القانون للمتهمين بممارسة السحر، واقتحام الغوغاء لمركز للشرطة لقتل مشتبه فيهم، وقتل مشتبه فيهم من الأحداث الذين كانوا مُصْطَحَبِينَ تحت الحراسة إلى مركز للشرطة^(٥٨). ولوحظ أيضا أن الغياب شبه التام للنظام القضائي في شمال أوغندا أدى انتشار "عدالة الغوغاء"^(٥٩). وأشارت الأمم المتحدة في العام التالي إلى أن عدالة الغوغاء "تفاقت بسبب عدم إمكانية الوصول إلى سلطات العدالة الرسمية حيث يأخذ السكان القانون في أيديهم"، وخاصة حينما يتعلق الأمر بجرائم السرقة، والقتل، والجرائم الجنسية، وممارسة السحر. كما كانت هناك مزاعم بأن الشرطة والمسؤولين القضائيين يتواطئون مع المجرمين^(٦٠). وخلص التقرير إلى أن عدالة الغوغاء "لا تزال قضية ينبغي أن تخضع لمزيد من الدراسة"^(٦١).

٤٣ - هنغاريا - أُفيد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بأن الغوغاء قامت بضرب رجل حتى الموت لأنه كان قبل يومين مسؤولا عن حادثة صدم فتاة من الغجر عمرها ١١ عاما بالسيارة والفرار من مكان الحادث^(٦٢).

٤٤ - كمبوديا - غالبا ما تُعزى حالات القتل من قبل جماعات القصاص الأهلية في كمبوديا إلى المستويات العالية من الفساد، وتدني مستوى الثقة في الشرطة والقضاء^(٦٣). وفي عام ٢٠٠٥، كانت جماعات القصاص الأهلية، التي تعمل أحيانا في مجموعات كبيرة تصل إلى ١٠٠ شخص، مسؤولة عن مقتل ما يقدر بنحو ٢٢ من اللصوص المشتبه بهم أو السحرة

(٥٧) انظر الوثيقة CAT/C/BEN/Q/2/Add.1، الفقرتين ١٧ و ١١٨.

(٥٨) انظر الوثيقة A/HRC/4/49/Add.2، الفقرات ٣٨-٤٠.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٦٠) انظر الوثيقة A/HRC/7/38/Add.2، الفقرة ٦.

(٦١) المرجع نفسه.

(٦٢) تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة القطري عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦ عن هنغاريا؛ المركز الأوروبي لحقوق الغجر، "الكراهية ضد الغجر التي تروج لها وسائل الإعلام؛ قلق المركز الأوروبي لحقوق الغجر بشأن الردود الملهية ضد جرائم الغوغاء" ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٦٣) تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة القطري عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦ عن كمبوديا.

المرعومين^(٦٤). وفي إحدى الحالات، تعرض صبي مراهق للضرب حتى الموت على يد مجموعة من الغوغاء للاشتباه في أنه حاول سرقة سلم^(٦٥). وأفيد بأنه نادرا ما يخضع القتلة للمحاكمة.

٤٥ - تانزانيا - وجدت دراسة طبية لتقارير تشريح الجثث أن ١ ٢٤٩ شخصا لقوا مصرعهم من خلال "عدالة الغوغاء" في دار السلام في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤^(٦٦). ومعظم الذين قتلوا كان قد تم رجهم أو أحرقوا أحياء، وارتكبت أكثر من ٩٥ في المائة من أعمال القتل عند الاشتباه بالسرقة.

٤٦ - ليبيريا - أدت حوادث العدالة الأهلية إلى مقتل ١٠ أشخاص على الأقل في عام ٢٠٠٨، وذكر بأن هجمات الغوغاء جرت في مراكز الشرطة والمحاكم لمهاجمة المشتبه فيهم^(٦٧). وقد وثق تقرير بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لعام ٢٠٠٧ حالات متعددة لعدالة الغوغاء، بما في ذلك ضد أحد الأحداث الذي اشتبه في أنه لص، وضد "السحرة"، كما دُعِمَ بالوثائق حالات فشل الدولة في العمل على حماية الضحايا ومحاكمة مرتكبي تلك الحوادث^(٦٨). وأورد التقرير الصادر عن فريق الخبراء المعني بليبيريا والمقدم إلى مجلس الأمن قول وزير العدل الذي دعا فيه "سكان المجتمعات المحلية، في مواجهة عجز الشرطة، إلى التصدي بحزم للتصاعد في معدلات الأنشطة الإجرامية في المدينة، وتنظيم أنفسهم في أفرقة حراسة أو جماعات اقتصاص محلية لكي يوفرُوا لأنفسهم الحماية من هؤلاء القتلة الساعين إلى تقويض دعائم السلام المكتسب بشق الأنفس". ولاحظ فريق الخبراء أن رئاسة الجمهورية أوضحت لاحقا أن الحكومة تدعو إلى تكوين أفرقة حراسة محلية لا إلى عدالة الغوغاء. كما لاحظ الفريق بأنه من المرجح أن الزيادة الكبيرة في العنف الذي تقوم به جماعات القصاص الأهلية إنما يعكس "ما يستبد بالناس من يأس إزاء إفلات الجناة من العقاب الناشئ

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) المرجع نفسه.

(٦٦) Paul M Ng'walali and James N. Kitinya, "Mob justice in Tanzania: a medico-social problem", 2006, (٦٦) African Health Science, Vol. 6 (1).

(٦٧) منظمة رصد حقوق الإنسان، (Human Rights Watch) التقرير العالمي لعام ٢٠٠٩، الفصل المعني بليبيريا، متوفر على: www.hrw.org/en/world-report/2009/liberia؛ انظر أيضا منظمة رصد حقوق الإنسان، "رسالة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل الرحلة إلى أفريقيا"، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، متوفر على: www.hrw.org/en/news/2009/05/11/letter-un-security-council-advance-africa-trip.

(٦٨) بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا: أيار/مايو - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفصل المعني بحقوق الإنسان والحماية، الفقرتين ١٧ و ١٨.

عن خلل جهاز القضاء“ كما يعكس ”ارتفاع معدلات الجرائم الخطيرة على نحو لا يمكن السكوت عليه“^(٦٩).

٤٧ - بابوا غينيا الجديدة - في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أطلق رجال محليون في قرية بان النار على رجل وأحرقوه كما أحرقوا ابنه وهو على قيد الحياة على أساس أنهما تسببا في مقتل عضو بارز في المجتمع عن طريق السحر. وجردت امرأة من ملابسها، وكُمم فمها، وأُحرقت وهي حية في جبل هاغن بعد الاشتباه في ممارستها للسحر^(٧٠).

٤٨ - جمهورية الكونغو الديمقراطية - في تقرير موحد لسبعة من الإجراءات الخاصة المواضيعية لعام ٢٠٠٩، أحيط علما بما تردد من تزايد في حالات الإعدام الغوغائي وغيره من الأعمال غير المشروعة للعدالة التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية، والتي ”تؤدي إلى المزيد من تقويض سيادة القانون“^(٧١).

دال - التحليل الأولي والمسائل المثيرة للقلق

٤٩ - إن هذه الدراسة الاستقصائية الإرشادية لحالات القتل الأخيرة من قبل جماعات القصاص الأهلية توفر الأساس الذي يمكن على ضوئه تحليل حقوق الإنسان والآثار القانونية الدولية المترتبة على هذا النوع من القتل، وتبسيط الضوء على المسائل المحددة المثيرة للقلق، وإلى استخلاص بعض الاستنتاجات الأولية لتوجيه العمل اللاحق في هذا المجال المعقد.

١ - تعاريف القصاص الأهلي

٥٠ - تشير الدراسة الاستقصائية إلى أن طبيعة الأفعال التي يتم تناولها على أنها ”عمليات قتل تقوم بها جماعات القصاص الأهلية“ يمكن أن تتفاوت على نطاق واسع. وهذا يؤكد حقيقة أنه ينبغي تجنب التعاريف الدقيقة المستندة إلى تجارب عدد محدود من البلدان حيث أنه ليس بوسعها إدراك نطاق وتنوع عمليات القتل هذه في جميع أنحاء العالم.

(٦٩) الوثيقة S/2006/976، الفقرتين ٩ و ١٠؛ انظر أيضا الوثيقة S/2005/560، الفقرة ٢١.

(٧٠) الوثيقة A/HRC/11/2/Add.1، الفقرتين ٣١٢-٣١٣؛ منظمة العفو الدولية، ”تزايد حالات القتل المتعلقة بالسحر في بابوا غينيا الجديدة“، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، متوفر على <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/news/increasing-sorcery-related-killings-papua-new-guinea-20090211>.

(٧١) الوثيقة A/HRC/11/2، الفقرة ٥٩.

٥١ - وفي جوهرها، فإن عمليات القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية هي تلك التي يضطلع بها أفراد أو جماعات "يأخذون القانون بأيديهم"^(٧٢). وهي عمليات قتل تُنفَّذ في انتهاك للقانون من قبل أفراد ليست لهم صفة رسمية بهدف مزعوم هو مكافحة الجريمة، أو السيطرة على سلوك منحرف أو غير أخلاقي مُتصوّر. ويمكن، على نحو يتوخى أقصى قدر من الفائدة، تصنيف حوادث معينة من عمليات القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية على محاور مختلفة - مثل العفوية، والتنظيم، ومستوى مشاركة الدولة - كما يمكن دراستها في ما يتعلق بخصائص مختلفة - بما في ذلك الدوافع المحددة للقتل، وهوية الضحية، وهوية مرتكبي الجريمة^(٧٣). ففي أحد أطراف سلسلة تخطيطية متصلة للعفوية، على سبيل المثال، نجد هناك مجموعة من عمليات القتل التي تم تخطيطها وتنسيقها بعناية من قبل مجموعة شكلت نفسها بغرض قتل قائمة من زعماء عصابة إجرامية معروفة في مدينة معينة على سبيل المثال. وعلى الطرف الآخر من السلسلة نجد هناك مجموعة من الناس الذين لا يعرف بعضهم بعضاً، والذين استجابوا لصرخة شخص للقبض على لص في الشارع، وقد تجمعوا مع بعضهم في تلك المرحلة لقتل المشتبه به في لحظة من لحظات "عدالة الغوغاء". إن عدم الشرعية والدافع هما اللذان يقفان وراء جمع عمليات القتل هذه مع بعضها بوصفها من حالات القصاص الأهلي.

٥٢ - ورغم أن الخطوط يمكن أن تصبح غير واضحة المعالم في بعض الأحيان، إلا أنه ينبغي فصل أعمال القتل الأهلية، من حيث المفهوم، عن نطاق واسع من أنواع أو أشكال القتل الأخرى التي قد تتداخل في نواح معينة، من حيث التعريف، ولكنها في واقع الأمر متميزة عن بعضها. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن فرادى مرتكبي أعمال القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية قد يبررونها في بعض الأحيان بأنها "ضرورية" أو بأنها تمت "دفاعاً عن النفس"، إلا أنها متميزة عن عمليات القتل التي تُرتكب بصورة مشروعة دفاعاً عن النفس، لأنها في الواقع لم تنفذ كرد على تهديد مباشر أو على استخدام قوة فتاكة. وتختلف عمليات القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية كذلك عن تلك التي يمكن أن يرتكبها المرتزقة، من حيث أن الأفعال في عمليات القتل التي يقوم بها المرتزقة ينفذها أشخاص يكون دافعهم الرئيسي هو تحقيق مكاسب شخصية^(٧٤). وتتميز جماعات القصاص الأهلية أيضاً عن

Richard Maxwell Brown, *Strain of Violence: Historical Studies of American Violence and Vigilantism*, (٧٢) 1975, p. 96.

(٧٣) لمناقشة بعض تلك الخصائص المختلفة، انظر هغز (Huggins)، الحاشية ١٠ أعلاه، الصفحات ٨-١٠.

(٧٤) المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

جماعات المتمردين ورجال حرب العصابات وأفراد الميليشيات، نظرا لأن جماعات القصاص الأهلية ليست ضد الدولة في حد ذاتها؛ ولا يسعون إلى إحداث تغييرات جوهرية في بنية الدولة، أو الانفصال عنها. فالقصاص الأهلي هو "عنف محافظ... يهدف إلى إيجاد نظام سياسي اجتماعي راسخ، والمحافظة عليه أو إعادة إيجاده"^(٧٥). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي فصل أعمال القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية، من الناحية التحليلية، عن فئة واسعة من أعمال القتل التي تقوم بها جماعات أو قوات مسلحة أثناء صراع مسلح دولي أو غير دولي، على الرغم من أنه يمكن بالطبع ارتكاب عمليات القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية في إطار السياق العام لصراع مسلح.

٢ - دور الدولة في احترام وكفالة الحق في الحياة والتزامات الدولة في هذا الصدد

٥٣ - في كثير من الأحيان، فإن الصور المتخيلة لجماعات القصاص الأهلية تبينهم على أنهم أفراداً أو جماعات تعمل بصفة شخصية لتوفير العدالة في حالة عدم قدرة الدولة على القيام بذلك. وتُنكر الدول أيضاً، في العموم، أي مشاركة رسمية في أعمال القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية. غير أن الدراسة الاستقصائية تُشير إلى أن الوصف الأكثر دقة لأعمال القتل الأهلية يجب أن يضع في الاعتبار، ليس فقط أعمال تلك الجماعات التي تتم بصفة شخصية تماماً، ولكن أيضاً نطاقاً واسعاً من مشاركة الدول. والنتيجة الهامة التي يمكن استخلاصها من الأمثلة الواردة أعلاه، هي أن المشاركة الرسمية، سواء إن كانت سرية أو علنية، في أعمال القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية، أو تشجيع تلك العمليات، هو في الواقع أمر شائع تماماً، وربما يكون أكثر شيوعاً مما قد يكون مفترضاً بالنظر إلى أن المبررات التي تُساق للقصاص الأهلي، بصورة عامة، هي أنه أمر ضروري بدلاً عن السلطة الفعالة للدولة في حال غيابها^(٧٦).

٥٤ - ويمكن لدور الدولة أن يقوم على سلسلة متصلة، تبدأ من عدم وجود دور للدولة؛ والفشل الفعلي في منع أعمال القتل ومحاكمة مرتكبيها؛ والموافقة الضمنية أو الدعم الضمني لعمليات القتل؛ والتشجيع الفعلي، بما في ذلك التأييد الرسمي الشفوي لعمليات القتل؛ وصولاً إلى المشاركة المباشرة والعلنية للدولة، بما في ذلك المساعدة الرسمية في تشكيل جماعات القصاص الأهلية وأنشطتها، والمشاركة الرسمية أو التواطؤ الرسمي في أنشطة جماعات

(٧٥) روزينباوم وسيدربرج، الملحوظة ٧ أعلاه، ص. ٤.

(٧٦) إن مشاركة الدول في القصاص الأهلي ليست حدثاً جديداً. انظر باروز (Barrows)، الحاشية ٩ أعلاه، الفقرتان ٢٠ و ٢١ (التان تصفان مشاركة كبار المسؤولين في القصاص الأهلي، أو دعمهم له، في الولايات المتحدة في القرن التاسع عشر).

القصاص الأهلية. وفي كثير من الأحيان، تكون واحدة أو أكثر من مستويات المشاركة هذه متواجدة مع بعضها في نفس الوقت.

٥٥ - إن للإقرار بالأدوار المختلفة التي لعبتها الدول في عمليات القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية آثارا هامة عند النظر في الالتزامات القانونية الدولية للدول. والدول ملزمة باحترام وضمن الحق في الحياة^(٧٧). وهذا يعني أنه يتعين على الدول الامتناع عن انتهاك الحق في الحياة، كما أنه يجب عليها اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتربوية، وغيرها من التدابير، لضمان احترام الحق في الحياة داخل أراضيها أو في المناطق الخاضعة لسيطرتها^(٧٨). وبعبارة أخرى، فكما يحظر على الدول استخدام أشخاص بدون صفة رسمية لتنفيذ أعمال القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية، فإنها ملزمة أيضا بحماية الناس من القصاص الأهلي العنيف الذي تقوم به جماعات مشككة بطريقة خاصة.

٥٦ - وفيما يخص العلاقة بين القصاص الأهلي والالتزام باحترام الحق في الحياة، فإنه يبدو أن لدى بعض أنواع أو أعمال القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية مستوى من مشاركة الدول في الوقائع بالقدر الذي يمكن الحكم به، على نحو معقول، بأن عمليات القتل تُعزى للدولة. ويُعزى سلوك الأفراد العاديين إلى دولة تتصرف فيها تلك الجهات الفاعلة، على سبيل المثال، بناء على تعليمات من الدولة أو تحت إشرافها أو رقابتها^(٧٩). ويحتاج الأمر إلى تحديد ما إذا كانت أي حادثة معينة من حوادث القتل الأهلي تُعزى إلى الدولة أم لا على أساس كل حالة على حدة. وأحد الأمثلة التي من المرجح أن تفي باختبار إسناد المسؤولية للجهة التي تُعزى لها حادثة القتل هو حينما يكون موظفو الدولة هم الذين يقومون بتمويل تشكيل جماعة قصاص أهلية، ويصدرون لها تعليمات بقتل أفراد معينين محددة أسماءهم أو بالقيام بدوريات في منطقة معينة وقتل من فيها من المجرمين المشتبه فيهم. وحيث يكون

(٧٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين ٢ و ٦-١.

(٧٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" (٢٠٠٤) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٤، الفقرتين ٦ و ٧.

(٧٩) انظر المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (٢٠٠١)، الصادرة عن لجنة القانون الدولي، المادة ٨ (والتعليق الوارد فيها)؛ انظر أيضا الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، المزايا والحكم، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، الفقرات ١٠٩-١١٥؛ قارن، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية رقم IT-94-1-A، المواد القانونية الدولية، المجلد ٣٨ (١٩٩٩)، الرقم ٦، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١١٧.

الإسناد قائما على الوقائع، تُصبح الدولة ذاتها مسؤولة دوليا عن عملية القتل. ومن المرجح أن يفي تقديم تعويضات أو مكافآت مقابل عمليات القتل هذه بمعايير الإسناد.

٥٧ - وخلافا لحالات المسؤولية المباشرة هذه، يمكن أيضا أن تكون الدولة مسؤولة دوليا عن عدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة لضمان احترام الحقوق^(٨٠). وتنسم التزامات الدولة بحماية الضحايا من العنف الذي تتسبب فيه جماعات القصاص الأهلية، وبالتحقيق مع مرتكبيها ومحاکمتهم، بأهمية خاصة. ففي كثير من الأحيان، تُشجع أفعال المسؤولين على أعمال القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية أو تسمح بها بطريقة تنطوي على عدم الوفاء بالتزامات الدولة ببذل العناية الواجبة. ولا يُنتهك التزام الدولة "بضمان" الحق في الحياة لمجرد قيام أحد أفراد جماعات القصاص الأهلية بقتل مجرم مشتبه فيه. وعموما، فإن حالات قتل الأفراد المعزولة تُشكّل جريمة تمثل انتهاكا للقوانين المحلية للدولة، ولكنها لا تنشأ عنها أية مسؤولية حكومية دولية. غير أن الدولة سوف تنتهك التزامها "بضمان" الحق في الحياة عندما تفشل في اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الضرر الذي تتسبب فيه جماعات القصاص الأهلية والمعاقبة عليه، والتحقيق فيه، أو جبره^(٨١). فالشرطة، على سبيل المثال، تفشل في أداء واجبها في عملية المنع عندما ترفض الرد على المكالمات التي تفيد بأن هناك عدالة غوغاء جارية، أو عندما ترفض أخذ ضحايا لتلقى العلاج الطبي^(٨٢). وتفشل الدول أيضا في التزاماتها حين تسمح لمرتكي أعمال القتل الأهلية بالإفلات من المقاضاة كما يحدث في كثير من الأحيان^(٨٣). وفي الحالات التي يكون من المعروف فيها أن عمليات القتل التي ترتكبها جماعات القصاص الأهلية تشكل ظاهرة هامة، ينبغي على الدولة أن تتخذ إجراءات محددة ومركزة للتحقيق في تلك العمليات ووضع حد لها. وقد تحتاج

(٨٠) Velasquez Rodriguez v. Honduras, Annual Report of the Inter-American Court, E/CN.4/2005/7، الفقرة ٧٣؛
of Human Rights, OAS/Ser.L/V/III/19, doc. 13 (1988), 28 ILM (1989) 291

(٨١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" (٢٠٠٤) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٤، الفقرة ٩.

(٨٢) Amanda Dissel and Kindiza Ngubeni, A Lonely Way to Die: An Examination of Deaths in Police Custody (July 1999), Center for the Study of Violence and Reconciliation
David Bruce and Joe Komane, "Taxis, Cops, and Vigilantes: Police attitudes towards street justice", وفي
Crime and Conflict, No.17, Spring 1999, P.29

(٨٣) مثالا في دراسة مكونة من ٨٢ قضية "فإن تحقيقات الشرطة لم تقفل أي واحدة من القضايا" Maria-Victoria Benevides and Rosa-Maria Fischer Ferreira, "Popular Responses and Urban Violence: Lynching in Brazil",
in Huggins (ed.), note 10 above, p. 38.

الدولة إلى إنشاء فرقة عمل متخصصة في إنفاذ القوانين للقيام بتفكيك جماعات القصاص الأهلية، وإلقاء القبض على مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم^(٨٤)، أو قد تكون التحقيقات التي تجريها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تابعة للدولة مُناسبة (كما يحدث حاليا في الفلبين). ويمكن للمجتمع الدولي مساعدة الدول على نحو مفيد في مثل هذه الجهود من خلال توفير المشورة التقنية والموارد.

٣ - ضحايا عمليات القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية ومرتكبيها

٥٨ - يبين المسح أن الضحايا الأكثر شيوعا للعنف الذي تقوم به جماعات القصاص الأهلية هم من المجرمين المشتبه فيهم، وهم عموما من الشباب الذكور، وخصوصا أولئك الذين يُشتبه في ارتكابهم للسرقة. وتؤكد الدراسات الخاصة بكل بلد بأن الفئة الأخيرة هم الضحية الرئيسية: فالدراسات في البرازيل توضح بأن "غالبية ضحايا عمليات الإعدام الغوغائي هم من الفقراء المتهمين بالسرقة"^(٨٥)، وخُصص بحث أُجري في غواتيمالا إلى أن ٥٥ في المائة من الضحايا كانوا من اللصوص المشتبه فيهم^(٨٦)، كما وجد تحليل أُجري في غانا بأن معظم الضحايا هم من الشباب الذكور المتهمين بالسرقة^(٨٧)، وخُصصت دراسة من تزانيا إلى أن ٩٥ في المائة من الضحايا كانوا من اللصوص المشتبه فيهم^(٨٨).

٥٩ - والأهداف الأخرى المتكررة للعنف الذي تقوم به جماعات القصاص الأهلية تشمل القتل المشتبه فيهم، ومرتكبي الاعتداءات، وأعضاء العصابات أو الكارتيلات، ومرتكبي الجرائم الجنسية المشتبه فيهم أو المدانين، بما في ذلك مرتكبي جرائم الاغتصاب وممارسة الجنس مع الأطفال. وتستهدف هجمات الغوغاء عادة "السحرة" المشتبه فيهم أيضا، وهم فئة من الضحايا ورد ذكرها في التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان^(٨٩). وبالمثل، فكثيرا ما يتعرض ما يسمى بـ "أطفال الشوارع" للقتل على يد جماعات القصاص الأهلية التي تريد "تطهير" المجتمع من أشخاص غير مرغوب فيهم.

(٨٤) انظر مثلا، Makubetse Sekhonyane and Antoinette Louw, *Violent Justice: Vigilantism and the State's Response*, Monograph 72 (March 2002), Chapter 3 (noting that the targeted prosecution of Mapogo members in South Africa had "decreased the group's activities").

(٨٥) بينيفايديز وفيريرا (Benevides and Ferreira)، الحاشية ٨٣ أعلاه، ص. ٣٧.

(٨٦) الوثيقة A/HRC/11/2/Add.7، الفقرة ١٤.

(٨٧) أدينكره، الملحوظة رقم ٤٩ أعلاه، الصفحات ٤١٣-٤٢٧.

(٨٨) نغوالي وكيثينيا، الملحوظة رقم ٦٦ أعلاه، الصفحة ٣٦.

(٨٩) A/HRC/11/2، الفقرات ٤٣-٥٩.

كما تشمل قائمة الضحايا في كثير من الأحوال أولئك الذين يُعتبرون على أنهم قاموا بانتهاك الرموز المعنوية أو الدينية لأحد الأفراد أو لإحدى الجماعات، مثل أطباء الإجهاض، والعاملين في مجال الجنس، أو الذين صدر بشأنهم حكم بأنهم يرتدون ملابس غير لائقة.

٦٠ - ولكن ينبغي التأكيد أيضا على أنه لا مناص من حدوث بعض الحالات المهمة التي يتم فيها التعرف على أفراد عن طريق الخطأ، أو اتهام أشخاص عن عمد بارتكاب جرائم ليسوا هم المذنبين فيها وذلك بغرض معاقبتهم لأسباب أخرى، أو للقضاء على أحد الأعداء أو المنافسين.

٦١ - وقد يختلف مرتكبي أعمال القتل الأهلية على نطاق واسع من سياق إلى آخر. ففي بعض الحالات لا يعرف مرتكبي تلك العمليات بعضهم البعض: فقد يتم التعرف على لص مشتبه به في أحد الشوارع، وستكون هناك نداءات تدعو للقبض عليه، وسيشارك المارة في مطاردة المتهم وضربه وقتله^(٩٠). وفي حالات أخرى، تقوم مجموعة من مرتكبي تلك العمليات الذين يعرفون بعضهم البعض (في الكثير من الأحيان يكونون من الجيران، أو من المقيمين في مجتمع صغير) بالاشتراك معاً لاصطياد أحد المشتبه فيهم. وغالبا ما يشار إلى كلا النوعين من القتل على أنهما "عدالة الغوغاء"، وكثيرا ما تنفذ تلك العمليات علنا. وهي عادة ما يتم ارتكابها بطريقة شنيعة على نحو خاص، حيث تتعرض الضحية في كثير من الأحيان للضرب المبرح قبل الموت، وتُقتل بأسلوب بطيء ومؤلم (مثل أن تُقَطَّع أشلاؤها أو تُحرق حتى الموت)، وغالبا ما تتعرض الجثة لمزيد من التشويه بعد الموت.

٦٢ - وتوجد في أنحاء متفرقة من العالم أيضا مجموعات من جماعات القصاص الأهلية التي تتسم بطابع أكثر رسمية وتشكل بطريقة أقل عفوية. ففرقة دافاو للموت معروفة تماما في الفلبين، مثلما أن باكاسي بويز معروفة في نيجيريا، وجماعات مثل جماعة "الشعب ضد العصابات الإجرامية والمخدرات"، أو "مابوغو آ ماثاماغا"، معروفة في جنوب أفريقيا. ولا يمكن تمييز هذه المجموعات عن العصابات الإجرامية أو الإرهابيين إلا عن طريق دوافعها المعلنة فقط. ويأخذ بعضها مدفوعات من أفراد المجتمع مقابل القيام "بدوريات" لتعقب المجرمين، أو للعثور على مجرمين مشتبه فيهم ومحددin بالاسم وقتلهم. ولبعض تلك المجموعات مدونات سلوك رسمية ورسوم عضوية. وهي تهيء لضحاياها درجات متفاوتة من "الإجراءات القانونية الواجبة"، حيث تقوم بعض الجماعات بإجراء "تحقيقاتها" الخاصة و "محاكماتها" المصغرة للمشتبه فيهم.

(٩٠) بينفايدز وفيريرا، الحاشية ٨٣ أعلاه، الفقرتين ٣٩ و ٤٠ تشيران إلى مثل هذا النوع من عمليات القتل على أنها "أعمال قتل غوغائي مجهولة الفاعل"، مقارنة "بالقتل الغوغائي المجتمعي".

٦٣ - كما أن مرتكبي أعمال القتل الأهلية قد يشتملون على أفراد يستأجرون أشخاصا آخرين لتنفيذ عمليات قتل لصالحهم، أو يطلبون منهم القيام بذلك (مثل، جستيبيروس في البرازيل).

٦٤ - إن المعرفة بما هو سائد من هويات الضحايا ومرتكبي الجرائم في بلد معين أو منطقة معينة ينبغي أن توجه رد الدول والمجتمع الدولي على عمليات القتل. ولكافة عمليات القتل الغوغائي "للسحرة" سيلزم وجود استجابات تختلف جدا في تصميمها عن الاستجابات اللازمة لوقف أعمال القتل المنظمة بطريقة رسمية، والتي تنفذها جماعات، وتطال مجرمين محددة أسماؤهم. ويتناول الفرع (د) أدناه أهمية الاستجابات المعدة بدقة، والقائمة على البحث، على عمليات القتل التي تقوم بها جماعات القصاص الأهلية، وتأثيرات تلك الاستجابات في الظروف المختلفة.

٤ - حقوق الإنسان والآثار الأمنية المترتبة عليها

٦٥ - يشدد المدافعون عن أعمال القتل الأهلية على أن السند المنطقي لتلك الأفعال إنما هو الشعور بالظلم الذي تتعرض له ضحية أو ضحايا الجريمة وانعدام الأمن. وهم يحقون في قولهم إن ضحايا الجريمة يستحقون الاقتصاص لهم، ولا بد من محاسبة الجناة. علاوة على ذلك، يقع على الدول الالتزام الواضح بتعزيز أمن المقيمين فيها. ولذا، ينبغي التحقيق مع المجرمين ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

٦٦ - غير أن من المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان ألا تصدر أحكام بحق المشتبه في أنهم مجرمون وألا يعاقبوا إلا من خلال محاكمة تحترم فيها ضمانات المحاكمة العادلة، مع قصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" (القتل العمد)^(٩١). ومهما قيل في نبل المقاصد الكامنة وراء أي من أعمال القتل المذكورة، يظل القتل في جوهره اغتيالا وانتهاكا خطيرا للحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة قانونية. ويجري إعدام ضحايا أعمال القتل الأهلية بموجب إجراءات موجزة، وغالبا ما تكون تلك الأعمال على قدر بالغ من الوحشية، مما يدخل في المعادلة عنصر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعقد لهؤلاء الضحايا في بعض الأحيان "محاكمة" صورية، يدانون فيها سلفا، ويلقى عليهم القبض ويحتجزهم ويعدمهم شخص أو مجموعة أشخاص يتصرفون على أنهم هم الضحية، والشرطة، والمدعي العام، والقاضي، وهيئة المحلفين، والجلاد، في آن واحد. وهذا ما ينطوي على احتمالات كبيرة بإعدام أبرياء. وغالبا ما تكون العقوبة غير متناسبة البتة مع الجريمة

(٩١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوقي السياسية، المادة ٦-٢؛ A/HRC/4/20/Add.2 الفقرة ٢٨.

المدعى ارتكابها. وكثيرا ما يتعرض أفراد للاغتيال بسبب جرائم بسيطة تتمثل بخاصة في ارتكاب سرقات صغيرة أو في معتقدات وممارسات وهويات تنسب إليهم (أعمال السحر مثلا)، وهو ما لا يجوز إطلاقا اعتباره جرائم يعاقب عليها. وقد ورد في دراسة عن ٨٢ حالة قتل غوغائي في البرازيل في الفترة بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٢، أن الكثير من تلك الحوادث إنما كانت ردا على سرقة أشياء متوسطة القيمة من قبيل "مذياع رخيص الثمن، أو كمية صغيرة من المواد الغذائية"^(٩٢).

٦٧ - والأقل بداهة، هو أن أعمال القتل هذه، قد تنتهك حق ضحايا الجرائم الذين تريد تلك الميليشيات الاقتصاص لهم بأعمالها تلك. فضحايا الجرائم لهم حق الانتصاف، بما في ذلك الانتصاف القضائي. ويفوت عليهم اغتيال المتهم إمكانية محاكمته، والإدلاء بأقوالهم طلبا لاستجلاء الحقيقة وإثباتها^(٩٣). ثم إن القتل التعسفي لمشتبه فيه لم تثبت إدانته قط، ربما يؤدي إلى إفلات الجاني الحقيقي من التحقيق معه ومحاكمته.

٦٨ - ورغم أن أفراد تلك الميليشيات الأهلية كثيرا ما يحتجون بأنهم يعملون من أجل الحفاظ على الأمن في المجتمعات المحلية، فإن أعمالهم تفضي إلى نتائج عكسية. فأعمال القتل التي يقومون بها لا تنتهك حقوق الأفراد فحسب، وإنما تضر بأمن المواطنين كافة، حتى في المدى القصير. فهم يتجاوزهم للشرطة ونظام العدالة الجنائية يزيدون من انتقاص احترام سيادة القانون، وتقويض الجهود المبذولة من أجل إنشاء شرطة تقوم بعملها على نحو مسؤول، وإقامة نظم عدالة فعالة. ولا تقف بعض أعمال القصاص المحلي عند تجاوز الشرطة، بل هي تستهدف بالفعل حتى الشرطة ذاتها. فليس من غير المألوف الاعتداء على ضباطها الذين يتدخلون لمنع أفراد تلك الميليشيات من الاقتصاص، وشن هجمات على مراكزها التي يحتجز فيها مشتبه فيهم. وفي حالات كثيرة، ينقلب هذا العنف الذي يتخذ شكل "قصاص" في البداية إلى أعمال من أعمال النهب والسلب العادية ومن أعمال الجريمة المنظمة. فجماعة الشعب ضد العصابات الإجرامية والمخدرات في جنوب أفريقيا، بدأت كجماعة تستهدف المشتبه في أنهم تجار مخدرات، ولكنها سرعان ما تطرفت، فهاجمت

(٩٢) بنفينيدس وفيريرا، الحاشية ٨٣ الواردة أعلاه، الفقرة ٣٧.

(٩٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحرية، المادة ٢-٣(أ)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأفريقية، المادة ٧؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٢٥؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ١٣؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق).

وقصفت أفراد الشرطة أنفسهم^(٩٤). والواضح أن عنف هذه الميليشيات الأهلية المنضبط والمهادف في البداية قد يتحول إلى عنف يخرج عن نطاق السيطرة، على نحو ما حدث مع جماعة باكاسي بويز في نيجيريا. فحيثما استمرت أعمال قتل تقوم بها مثل هذه الميليشيات الأهلية في مدينة أو بلدة دون ضابط، فإنها قد تصبح مثالا للآخرين، وتنتقل في الحال إلى مدن أخرى. وقد تسفر أعمال القتل التي ترتكبها هذه الميليشيات الأهلية عن زيادة أعمال العنف من خلال الهجمات الانتقامية وتكوين جماعات مضادة (مثلما حدث في نيبال وكينيا). و نظرا للطابع العلني لأعمال القتل هذه، فإنها قد تزيد من مشاعر الخوف وانعدام الأمن التي يشعر بها المواطنون الذين يرغمون على مشاهدة مقتل أحد مواطنيهم في الشارع ليجدوا أنفسهم بعدها وهم غير قادرين على الكلام خوفا من الانتقام^(٩٥).

٥ - سياق أعمال القتل التي تقوم بها الميليشيات الأهلية ودوافعها والحاجة إلى إجراء بحث متعمق ومحدد السياق بشأنها

٦٩ - من بين أكثر الأسباب المعتد بها أو المنظر لها التي تردّد ذكرها - سواء في التقارير الإخبارية، أو الكتابات الأكاديمية، أو التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، أو الأسباب التي ذكرها الجناة أنفسهم - لتفسير أعمال القتل الأهلية، هناك الارتفاع الفعلي أو المتصور في معدلات الجريمة وانعدام الأمن العام، وعدم فعالية عمل الشرطة، وتفشي الفساد، وعدم الإيمان بأن نظام العدالة الجنائية سيقوم العدالة بالفعل بسبب شدة البطء، والتساهل، والفساد، والتكلفة، أو صعوبة الوصول إليه. وفي بعض البلدان، كان انهيار العدالة التقليدية (جراء طول النزاع المسلح مثلا) أيضا عاملا مهما في ظهور أساليب بديلة لإقامة "العدالة". وكثيرا ما تقتصر الفترات الانتقالية، وبخاصة فترات الانتقال من حكم عسكري أو استبدادي إلى حكم ديمقراطي بأعمال قصاص محلي^(٩٦).

٧٠ - ومثلما يتضح من الدراسة الاستقصائية، يرجح أن يكون لهذه العوامل العامة دخل كبير أو رئيسي في حدوث أو توقع حدوث أعمال قتل أهلية. غير أنه يجب أن تتجاوز الجهود المبذولة للحد منها مجرد توجيه نداءات عامة لتحسين جهازي الشرطة والمحاكم. ومن الأهمية بمكان أن يتم، في سياق السعي إلى فهم هذا العنف والحد منه، إجراء تحليل متأن

(٩٤) انظر مینار، الحاشية ٤٢ أعلاه، الصفحات ١٢٤-١٢٨.

(٩٥) انظر مثلا المرجع ذاته، الصفحة ١٢٠.

(٩٦) مثلا، في نيجيريا، انظر شكووما البري، "التصدي لأعمال القصاص المحلي"، في الحوار المتعلق بحقوق الإنسان (خريف عام ٢٠٠٢): "الأمن العام وحقوق الإنسان".

ومفصل ومحدد السياق، على أن يشكل هذا العمل دليلاً يسترشد به في جهود الإصلاح. وهذا ما لا يحصل إلا في حالات نادرة جداً.

٧١ - ويتطرق تقرير عن أعمال القتل الغوغائي قدمته بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا لحالة استثنائية ملحوظة^(٩٧). وعلى نحو ما تناوله المقرر الخاص بالناقشة في تقريره عن مهمته لتقصي الحقائق في غواتيمالا التي قام بها في عام ٢٠٠٥، خلص تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان في غواتيمالا إلى أن أعمال القتل الغوغائي قد استجذبت في غالب الحالات في فترة "عدم اكتمال عملية الانتقال من فترة المواجهة المسلحة"، لما تعطلت نظم العدالة الأهلية التي كانت تقيمها حركة مكافحة التمرد. وعندما انتهت الحرب رسمياً، لم يجر تطوير نظام العدالة الجنائية على النحو الكافي، مما ترك "فراغاً في السلطة"^(٩٨). وقد تبين من التحليل التفصيلي للأسباب أن بمقدور البعثة أن تقترح إصلاحات محددة السياق تستهدف الحد من أعمال القتل المذكورة، ويشمل ذلك تطوير نظام العدالة المحلي، وتكييف العدالة الجنائية بما يناسب احتياجات المجتمعات الأهلية^(٩٩). ويقدم الطابع الخاص للتوصيات المستندة إلى تحليل جدي وشامل لسياق أعمال القتل الأهلية مثلاً هاماً عن الخطوة الأولى التي ينبغي أن يتخذها أولئك الذين يريدون التصدي لأعمال القتل هذه، وهي الخطوة المتمثلة في استناد الإصلاحات إلى تحليل خاص بسياق محدد.

٧٢ - وبالمثل، فإن التحليلات الأكاديمية للعوامل المحددة لأعمال القتل هذه في غانا توفر رؤية ثاقبة بشأن سبل وضع تدابير الإصلاح في ذلك البلد. وقد خلصت دراسة تانكيي المعمقة إلى أن "دعم عموم الناس للمجهود الذي تبذله مليشيات أهلية مرتبط أساساً بحكمهم على ما إذا كانت الشرطة أهلاً للثقة، والأرجح أن يؤيد الناس الذين يرون أن الشرطة ليست أهلاً للثقة أعمال قصاص المدنيين"^(١٠٠). ومما يشكل أيضاً عاملاً آخر، الانطباع المتعلق بمدى إجادة قيادات الشرطة التصدي للفساد في هذا الجهاز^(١٠١). والمهم، هو أن تانكيي قد خلص أيضاً إلى أنه "خلافاً لما تذهب إليه العديد من القراءات المتعلقة بأعمال

(٩٧) بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان في غواتيمالا: "أعمال القتل الغوغائي: آفة مستمرة"، تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٩٨) A/HRC/4/20/Add.2، الفقرة ٢٩.

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٠٠) القاضي تانكيي "الاعتماد على الذات، حفظ الأمن والنظام، والعدالة الإجرائية: أعمال القصاص المحلي في غانا وسيادة القانون"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠٠٩، الصفحتان ٢٥٩-٢٦٠.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٨.

قصاص المدنيين، فإن لا معاشية فساد الشرطة ولا الانطباع بأنها غير فعالة يعد مؤشرا هاما على تأييد هذه الأعمال^(١٠٢). وخلصت دراسته أيضا إلى أن احتمالات تأييد أعمال القصاص المحلي تقل لدى أصحاب مستويات التعليم الأعلى وتقوى بين المسنين بالرغم من أن جانبا كبيرا منها يقوم به شبان^(١٠٣). وتوفر هذه الاستنتاجات معلومات هامة تساعد على تصميم وتوجيه برامج تثقيفية تهدف إلى الحد من أعمال قصاص المدنيين. وعلى سبيل المثال، لا تكتفي هذه البرامج بالدعوة إلى أن تدمج في تلك الجهود التثقيفية المليشيات التي ارتكب أفرادها تلك الأعمال، وإنما تدعو أيضا إلى إدراج فئات سكانية أخرى (كالمسنين الذين كشفت الدراسة أنهم يؤيدون الجناة) ما كانت ستحظى بالاهتمام لولا ذلك. والأمر الحاسم، هو أن الدراسة تشير أيضا إلى أنه بغية الحد من تأييد أعمال قصاص المدنيين، لا بد من الاهتمام بوجه خاص بما يتخذ من تدابير لزيادة ثقة الناس في الشرطة والتجاوب معها، بدل قصر الاهتمام على مؤشرات فعالية الشرطة.

٧٣ - وقد شدد أيضا البحث الذي أجراه سكونايان ولوي من جنوب أفريقيا على أهمية إلقاء نظرة تذهب إلى ما هو أبعد من فعالية النظام القضائي لتشمل أيضا الانطباعات الراسخة لدى الناس بشأن هذه الفعالية في سياق أعمال قصاص المدنيين^(١٠٤). ويدفع المؤلفان بأن الناس يزودون بمعلومات غير كافية بشأن عملية العدالة الجنائية، وبخاصة فيما يتعلق بمغزى ووظيفة وأثر الإفراج عن المشتبه فيهم مقابل كفالة، وأن هذا الأمر قد كان عاملا ملحوظا من عوامل تأييد أعمال قصاص المدنيين^(١٠٥). ويقود هذا الاستنتاج إلى القول إنه، عند التصدي لأعمال القتل الأهلية باعتبار أن التصدي لها يدخل ضمن إصلاح القانون وحفظ النظام، لا بد من كفالة وجود قناة اتصال مناسبة مع عموم الناس لاطلاعهم على أساليب عمل نظام العدالة الجنائية ونتائجه. وعلى أرض الواقع، فإنه بالرغم من أهمية التدابير التثقيفية للحد من أعمال القتل التي تقوم بها هذه المليشيات، فإن هذه التدابير ستنتقل ببساطة إلى الناس أن الأرجح أن أعمال القتل هذه غير المشروعة لن تجدي نفعا، ويجب أن تركز جهود التثقيف على العدالة الجنائية وتكون مصممة على نحو يراعي شواغل مجتمعات محلية محددة.

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٠.

(١٠٣) المرجع نفسه الصفحات ٢٥٧ و ٢٦١ و ٢٦٢.

(١٠٤) سكونايان ولوي، الحاشية ٨٤ أعلاه، الفصل ٤.

(١٠٥) المرجع نفسه.

٧٤ - ويتضح من الأسباب والدوافع المعقدة الكامنة وراء أعمال القتل الأهلية أنه لا يوجد "حل سريع". فهذه الأسباب والدوافع إنما ينبغي عموماً معالجتها في السياق الأعم لإصلاح عمل الشرطة والعدالة الجنائية. غير أن الأمثلة المذكورة أعلاه تشير أيضاً إلى أنه ينبغي معالجة أعمال القتل تلك على تعقدها باعتبار أن الحد منها ينظر إليه على أنه نتيجة ثانوية مأمولة من نتائج إصلاحات كبيرة تتعلق بحفظ القانون والنظام. وبإجراء بحث محدد السياق يتناول هويات الضحايا والجناة، وأشكال اقتصاص المدنيين وأماكن وجود المليشيات التي تمارسه، والعلاقة بينها وبين الدولة، والأسباب الكامنة وراء أعمال القتل التي ترتكبها تلك المليشيات، يمكن للدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحد من أعمال القتل.

٦ - حفظ الأمن والنظام في المجتمعات المحلية، وخفارة الأحياء، وأعمال القتل الأهلية

٧٥ - لمبادرات حفظ الأمن والنظام في المجتمعات الأهلية أهميتها، وهي يمكنها أن تؤدي دوراً تملس الحاجة إليه في سد الثغرات القائمة في إنفاذ الشرطة للقوانين. ويمكن توظيف الدوافع الكامنة وراء أعمال قصاص المدنيين في خدمة الأنشطة المشروعة لحفظ الأمن والنظام في الأحياء وحراستها. وقد بين بحث أجري في جنوب أفريقيا أن برامج حفظ الأمن والنظام في الأحياء يمكنها، إذا ما صممت على نحو سليم، أن تساعد في الحد من تلك الأعمال^(١٠٦).

٧٦ - بيد أنه حيثما شجعت الدولة أفراد جماعات حفظ الأمن والنظام في المجتمعات المحلية أو خفارة الأحياء، وجب عليها أن تتخذ خطوات لكفالة بقاء عملهم في حدود القانون وعدم تحول تلك الجماعات إلى منظمات إجرامية تقوم بأعمال قتل غير مشروعة باسم "القصاص". ولعله من الضروري مثلاً تسجيل هذه الجماعات ورصدها على المستوى المحلي^(١٠٧). وينبغي تثقيف أفراد تلك الجماعات في مجال القوانين ذات الصلة، ومدّهم بالتعليمات بشأن الأعمال المسموح بها والأعمال غير المسموح لهم بها لكي تظل الأعمال التي يقومون بها لحفظ الأمن والنظام في حدود القانون. وينبغي أن يكون هناك أيضاً نظام للتنسيق بين هذه الجماعات والشرطة تحقيقاً لتكامل الجهود.

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ - تشكل أعمال القتل التي تقوم بها المليشيات الأهلية في بلدان كثيرة في مختلف أنحاء العالم ظاهرة ملحوظة. غير أن هذه الأعمال لا تجد من منظور حقوق الإنسان سوى قدر ضئيل جداً من الاهتمام.

(١٠٦) المرجع نفسه.

(١٠٧) E/CN.4/2006/53/Add.4، الفقرة ١٠٧.

- ٧٨ - وينبغي أن تبذل الدول جهودا شاملة للتأكد من أنها لا تشجع بأي حال من الأحوال أعمال قتل ترتكبها مليشيات أهلية على نحو مباشر أو غير مباشر.
- ٧٩ - وحيثما كان كبار المسؤولين المعنيين لا يشجبون علنا أي حالة من حالات القتل تلك، يفترض المنطق آنذاك أنهم لم يتخذوا الإجراءات المطلوبة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٨٠ - وحيثما استمرت أعمال القتل تلك، لفترة زمنية طويلة نسبيا، ولم تتخذ الشرطة المختصة أو سلطات البلدية تدابير للحد منها أو القضاء عليها، ينبغي أن تستحدث الحكومات الوطنية نظام عقوبات يصمم لكفالة اتخاذ التدابير المناسبة.
- ٨١ - وللحد من أعمال القتل المذكورة، فإن من الأهمية بمكان التعجيل بالتحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم.
- ٨٢ - وفي الإطار الأعم للقانون والإصلاحات المتعلقة بحفظ النظام الرامية إلى الحد من الجريمة وتعزيز المساءلة، ينبغي أن تعالج الحكومات والمناخون الدوليون على نحو مباشر المشاكل الناشئة عن أعمال قصاص المدنيين داخل المجتمعات المحلية المعنية.
- ٨٣ - وفي البلدان التي تكثر فيها أعمال القتل الأهلية، ينبغي أن تقوم الحكومات بإجراء أو تمويل إجراء دراسات منهجية لهذه الظاهرة بغية استقاء معلومات مفصلة عن كيفية ومكان حدوثها، وعن الفاعلين والملابسات المحفة بها، وهوية الضحايا، وضلوع الشرطة وسائر المسؤولين في أعمال القتل والدوافع والأسباب. ونظرا لما لأعمال قصاص المدنيين من قدرة على تقويض الجهود الأخرى، فإنه ينبغي أن تكون المنظمات الإنمائية الدولية مستعدة لتمويل هذه الدراسات وأنشطة المتابعة حيثما لزم الأمر.